@ 621 @ كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه إذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره أنه مخاصم ثم إن قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب وأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما بقبض دين له على آخر أو على غيره أو بيع أو شراء من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك إن وكله أحدهما ببيع عبده من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين مولييه جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أومكاتبه أو وكله بالبيع والشراء فهو جائز كذا في المبسوط الوكيل بقبض الدين ليس له أن يقبل الحوالة كذا في الخلاصة وليس للوكيل بقبض الدين أن يهب الدين للغريم أو أن يؤخره أو أن يبرئه منه أو أن يأخذ رهنا ولو أخذ منه كفيلا بالمال جاز فإن كان أخذ الكفيل على أن يبرأ الغريم لم تجز البراءة ولو أخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل أن يتقاضى من الكفيل كذا في الحاوي فإن هلك الرهن في يد الوكيل هل للمطلوب أن يضمنه الأقل من قيمته ومن الدين فهذا على وجهين الأول أن يقول الوكيل أمرني الطالب بقبض الرهن فدفع المطلوب إليه رهنا ففي هذا الوجه له أن يضمنه ذكر المسألة في الأصل مطلقا وذكر شيخ الإسلام في شرحه فقال إن كذبه المطلوب في الوكالة أو سكت أوصدقه وشرط عليه الضمان له أن يضمنه وإن صدقه ولم يضمنه فليس له أن يضمنه الوجه الثاني إذا قال الوكيل لم يأمرني بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطلوب إليه رهنا وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل كذا في المحيط إذا وجب لرجل على رجل دين بأي وجه وجب فوكل وكيلا بقبضه فهو جائز فإذا قبضه برئ الذي عليه الدين وكان ما قبضه الوكيل ملكا للموكل وأمانة في يد الوكيل يضمنه بما يضمن به الوديعة كذا في السراج الوهاج ولو وكل رجل رجلا أن يقبض له دينا من فلان فيدفعه إلى فلان هبة له منه فهو جائز فإن قال الغريم قد دفعته إليه فصدقه الموهوب له فهو جائز وإن كذبه لم يصدق الغريم ولو وكل وكيلا بقبضه منه ودفعه إلى الموهوب له فقال الغريم قد دفعته إلى الوكيل وصدقه الوكيل وقال الوكيل قد دفعته إلى الموهوب له فالغريم والوكيل بريئان الغريم بتصديق الوكيل له والوكيل بأداء الأمانة ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه بشيء وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه ويأمر آخر بقبضه ودفعه إلى الموهوب له كذا في المبسوط الوكيل بقبض الدين إذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له أن يقبض من الوكيل

الأول ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له أن يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الأول أن يقبض من الثاني شيئا كذا في الخلاصة ولو وكل المسلم مرتدا بقبض